310034

الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : **310034**

تاريخ القرار : **15** جويلية **2010**

07 أكتوبر 2010

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعــقّب

من جهة،

والمعقّب ضدّها: ـ بو القاطنة

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدولة نيابة عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310034 بتاريخ 5 جانفي 2009 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 27 جوان 2008 في القضية عدد 26563 القاضي:" بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل بـــه وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّ بموجب أمـــر الانتـــزاع عـــدد 3436 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 انتزاع القطع عدد 58 و69 و71 مـــن

العقار موضوع الرسم العقاري عدد 40432 والمتمثّل في أرض كائنة بالمسعدين تمســح 5759 مترا مربّعا وذلك بغاية إقامة خط حديدي بين القلعة الصغرى ومساكن،فرفعت المعقّــب ضــدّها باعتبارها مالكة للعقار المنتزع دعوى أمام المحكمة الابتدائية بسوسة للمطالبة بغرامة انتزاع عادلــة بعد إجراء اختبار لتقدير القيمة الحقيقية للعقار ،وأصدرت المحكمة المذكورة حكما في الموضــوع تحت عدد 37114 بتاريخ 11 ديسمبر 2006 يقضي"بإلزام المدّعى عليه في شــخص ممثّلــه القانوني بأن يــؤدّي للمدّعيــة ثلاثــة وســتّون ألفــا وثلاثمائــة وتســعة وأربعــون دينــارا (63.349,000د) لقاء قيمة القطع المنتزعة من الرسم العقاري عدد 40432 ومائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبخمسمائة وخمسين دينارا (550,000د) لقاء أجــرة الاختبــار المأذون به وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك"،فاستأنف المكلّــف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم لدى الدائرة الإستئنافية الخامسة من هذه المحكمة والتي أصــدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة المقدّمة من المعقّب في شرح أسباب الطعن والواردة بتاريخ 12 فيفري 2009 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي:

1- مخالفة أحكام الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي على أساس النتائج التي انتهى إليها الاختبار المأذون به والحال أنّها أقرّت باختلاله ومخالفته لمعايير التقدير المنصوص عليها بالفصل 4 من قانون الانتزاع،وقد كان عليها في مثل هذه الأحوال استبعاد تقرير الاختبار المذكور والإذن بكل ما من شأنه أن ينير سبيلها من إجراءات وأبحاث وعلى الأقل الاستئناس بفقه قضائها الصادر في خصوص انتزاعات تمّت بموجب نفس أمر الانتزاع الصادر في قضية الحال على غرار الحكم الصادر بتاريخ 11 ماي 2004 في القضية عدد 24297 والذي تبنّت فيه المحكمة النتائج المضمّنة بتقرير اختبار تمّ فيه ضبط قيمة المتر المربّع الواحد في حدود تسعة دنانير.

2- سوء تطبيق الفصل 32 من القانون عدد 85 لســنة 1976 المــؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلّــق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية ذلك أنّه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ الجــزاء المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 32 من قانون الانتزاع والمتمثّل في تحمّــل المصــاريف القانونية إنّما يتعلّق بمستحقّ الغرامة دون الجهة المنتزعة التي لم يضرب لها المشرّع أجــلا لعــرض الغرامة إلا بالفصل 8 من قانون الانتزاع الذي مكّنها من أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمــر

الانتزاع لتبليغ عروضها دون ترتيب أي جزاء في صورة عدم احترام الأجل المضروب.

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ذلك أنّ انتهاء محكمة الحكم المطعون فيه إلى أنّ الفصل 44 من قانون المحكمة المنطبق على النزاع دون الفصل 4 من مجلة المرافعات المدنية يمنحها سلطة تقديريـــة للنظر في مدى أهمية أوراق الدعوى وبالتالي من التحقّق من انعدام الجدوى من إطلاع الأطـــراف على فحوى التحريرات المكتبية المجراة في القضية يعدّ من قبيل التعليل الضعيف ومنطويا على هضم لحقوق الدفاع ضرورة أنّه وبقطع النظر عن انطباق الفصل 4 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية من عدمه فإنّ المحكمة تكون قد أخلّت بمبدأ إجرائي أساسي وجوهري يجد أثره أيضا في الفصـــل 44 من قانون المحكمة الإدارية ألا وهو واجب إطلاع الأطراف على جميع أوراق القضية باعتبار أنّ المفعول الانتقالي للاستئناف يقتضي منها ذلك قبل البحث في مدى تأثير وثيقة ما على وجـــه الفصل في القضية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 جوان 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيد مح ال ملخّصا من تقريره الكتابي،وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن لـــه الصفة والمصلحة وكان مراعيا لكافـــة الصيغ الشكلية الجوهرية،لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية :

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي على أساس النتائج التي انتهى إليها الاختبار والحال أنّها أقرّت باختلاله ومخالفته لمعايير التقدير المنصوص عليها بالفصل 4 من قانون الانتزاع،وقد كان عليها استبعاده والإذن بكل ما من شأنه أن ينير سبيلها من إجراءات وأبحاث أو على الأقل الاستئناس بفقه قضائها الصادر في خصوص انتزاعات تمّت بموجب نفس أمر الانتزاع موضوع قضية الحال على غرار الحكم الصادر بتاريخ 11 ماي 2004 في القضية عدد 24297 والذي تبنّت فيه المحكمة النتائج المضمّنة بتقرير اختبار تمّ فيه ضبط قيمة المتر المربّع الواحد في حدود تسعة دنانير.

وحيث اقتضى الفصل 4 من قانون الانتزاع أنّ تحديد غرامة الانتزاع يتمّ "بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستغلال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها...".

وحيث لئن أشارت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أنّ أعمال الخبراء لم تكن مطابقة للفقرة الأولى من الفصل 4 من قانون الانتزاع من حيث إهمال عنصر التنظير مع الأسعار الجارية في تاريخ الانتزاع للعقارات المماثلة للعقار المنتزع،فإنّها سايرت الحكم الابتدائي فيما توصّل إليه من تحديد لقيمة المتر المربّع الواحد في حدود إحدى عشر دينارا (11,000د) للمتر المربّع الواحد وذلك بناء على ما توفّر لديها من معطيات تبرز موقع العقار والاستعمال المعدّ له واشتماله على 29 أصل زيتون واستنادا كذلك إلى ما قضت به في انتزاعات قريبة من مكان العقار موضوع التداعي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة أنه ولئن لم تكن أعمال الخبراء مطابقة للفقرة الأولى من الفصل 4 من قانون الانتزاع من حيث اعتماد طبيعة العقار والاستغلال المعدّ له أو التنظير بين الغرامة والأسعار الجارية في تاريخ نشر أمر الانتزاع بالنسبة إلى العقارات المماثلة،فإنّ النّقص العالق في أحد عناصر الاختبار لا يوهن من سلامة الحكم طالما أنّ الاختبار هو مجرّد وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق اجتهادها ويمكنها من هذا المنطلق تجاوز النقص الذي قد يشوب تقرير الاختبار ولها أن تقدّر الغرامة بالاستناد إلى ما يتضمّنه هذا التقرير من معطيات موضوعية في باب تشخيص العقار المنتزع ومعاينته.

وحيث طالما ثبت أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تحد عمّا استقرّ عليه فقه القضاء في مثل هذه الأحوال فإنّ حكمها يعتبر سليما من الناحية القانونية خاصة أنّ اجتهادها في تقدير غرامة الانتزاع

المستحقّة كان بالنظر إلى ما توفّر لديها من معطيات موضوعية تتعلّق بتشخيص العقار المنتزع وبطبيعته الفلاحية وقربه من العمران والمرافق الضرورية،واستنادا كذلك إلى عدم توفّق الجهة المنتزعة في إثبات الشطط المزعوم في الغرامة،ولا يعدّ الحكم المعقّب تبعا لما تقدّم منطويا على أيّة مخالفة للفصل 4 من قانون الانتزاع،الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 32 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية :

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد سوء تطبيق أحكام الفصل 32 من قانون الانتزاع بمقولة أنّ الجزاء المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من ذات الفصل والمتمثّل في تحمّل المضاريف القانونية إنّما يتعلّق بمستحقّ الغرامة دون الجهة المنتزعة التي لم يضرب لها المشرّع أجلا لعرض الغرامة إلا بالفصل 8 من قانون الانتزاع الذي مكّنها من أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمر الانتزاع لتبليغ عروضها دون ترتيب أي جزاء في صورة عدم احترام الأجل المضروب.وعلى هذا الأساس وطالما ثبت من الحكم المنتقد نفسه أنّ المعقّب ضدّها توصّلت بتاريخ 17 أفريل 2003 بعرض الغرامة و لم تتولّ الردّ عليه في أجل الستّين يوما من تاريخ تلقّيه فإنّ الحكم المنتقد القاضي بحمل المصاريف القانونية على الجهة المنتزعة يكون عرضة للنقض لهذا السبب.

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّه لا يجوز تطبيق مقتضيات الفصل 32 من قانون الانتزاع إلا في صورة ما إذا تمّت مراعاة أحكام الفصل 8 من نفس القانون التي تقتضي أنّه"إذا لم يتولّ المنتزع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الانتزاع تبليغ العروض المنصوص عليها بالفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون جاز للمنتزع منه ولكل مستحقّ أن يقوم بنفسه إثر ذلك بإجراءات التسوية القضائية الواردة بالفصول تسعة وعشرين إلى الواحد والثلاثين من هذا القانون".

وحيث لئن ثبت بالإطّلاع على مظروفات الملف أنّ الجهة المنتزعة قامت بإعلام المنتزع منها بعرضها بتاريخ 17 أفريل 2003 فإنّ العرض المذكور تمّ خارج أجل الثلاثة أشهر من تاريخ أمر الانتزاع الموافق ليوم 30 ديسمبر 2002،الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الحكم المنتقد بحمل المصاريف القانونية على الجهة المنتزعة في طريقه من الناحية القانونية،ويتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ المحكمة المصدرة له انتهت إلى أنّ الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية يمنحها سلطة تقديرية للبحث في الجدوى من مدى إطلاع الأطراف على فحوى التحريرات المكتبية المجراة في القضية والحال أنّه،وبقطع النظر عن النص المنطبق،فإنّ المحكمة تكون قد أخلّت بمبدأ إجرائي أساسي وجوهري ألا وهو واجب إطلاع الأطراف على جميع أوراق القضية باعتبار أنّ المفعول الانتقالي للاستئناف يقتضي منها ذلك قبل البحث في مدى تأثير وثيقة ما على وجه الفصل في القضية.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ التحريرات المكتبية والمعاينات تعدّ من أعمال التحقيق التي تكون فيها المحكمة غير ملزمة بعرضها على أطراف النزاع،هذا فضلا عن أنّ التحريرات المكتبية المجراة مع الخبراء لم تكن حاسمة في النزاع ومؤثّرة فيه باعتبار أنّ قضاة البداية تبنّوا نفس التقديرات الواردة بتقرير الاختبار،الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيد ف الم والسّيدة ي ك

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الرّئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشار المقرّر

م الهـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر النوري